

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

أي وحينئذ فعدم العلم يمنع من انعقاد توليته ونفوذ حكمه ولو شاور قوله بأنه قد يولي الجاهل الخ أي فاشتراط العلم في صحة الولاية عند إمكان ذلك وتيسره قوله لعدم وجود العالم أي فإذا وجد العالم بعد ذلك وولى نقض حكم الجاهل المذكور وكان الأولى في الجواب أن يقال إن كلام المصنف مبني على ما قاله ابن رشد من أنه لا يشترط في صحة ولايته كونه عالما فتأمل قوله إن ولاء عدل أي أو كان ذلك القاضي المجهول الحال قاضي مصر قوله ونقض وبين السبب الخ يعني أني القاضي العدل العالم إذا عثر على حكم خطأ مخالف للنص القاطع أو للقياس الجلي وكان ذلك الحكم صادرا من قاض عدل عالم سواء كان هو نفسه أو غيره فإنه يجب عليه نقضه وبيان السبب في نقضه فإن قلت قد تقدم أنه لا يتعب حكم العدل العالم وهذا يقتضي تعقبه لأن نقض تحكمه إنما نشأ عن تعقبه قلت أنه يجوز أن يكون رفع إليه فظهر خطئه من غير فحص عن ذلك وقد أشار الشارح لذلك قوله أي نقضه هو أي ذلك المخطئ وكان الأوضح أن يقول أي كان حكمه أو كان حكم غيره قوله ما خالف قاطعا نحوه في الجواهر وهو يقتضي أنه لا ينقض ما خالف الظن الجلي وليس كذلك فقد قالوا إذا خالف نص السنة غير المتواترة فإنه ينقض وهو لا يفيد القطع نقله ابن عبد السلام عن بعضهم وقد يقال مراد المصنف بالقاطع الكتاب والسنة الصحيحة مطلقا متواترة أولا وإلى ذلك يشير إطلاق الشارح في السنة تأمل قوله كأن يحكم بشهادة كافر أي وكحكمه بمساواة البنت لأخيها في الميراث قوله ولم يثبت له معارض صحيح أي وأما ما ورد من حديث الشفعة للجار فهو ضعيف قوله وكأن يحكم ببينة نافية دون المثبتة هذا مثال لما خالف القواعد الشرعية ومثاله أيضا الحكم بعدم لزوم الطلاق في المسألة السريجية وهي ما إذا قال لزوجته إن طلقك فأنت طالق قبله ثلاثا أو متى ما طلقك وقع عليك طلاقي قبله ثلاثا فإن وقع الطلاق تحقق قبله ثلاثا فلم يجد محلا وكل شيء أدى ثبوته إلى نفيه ينتفي قطعا فلا يلزمه طلاق أصلا كذا قال ابن سريج من الشافعية والقاعدة التي خالفها أن الشرط لا بد أن يجامع المشروط وإلا ألغى وحينئذ فقوله قبله كالعدم لا يعتبر فهو ملغى لأجل أن تحصل المجامعة وحينئذ إذا طلقها واحدة لزم الثلاث قوله ثم شبه فيما تقدم أي بما تقدم وهو ما خالف قاطعا أو جلى قياس وإنما جعل الكاف للتشبيه لا للتمثيل لعدم صحة جعل ما بعدها مثالا لما قبلها كما قال طفي إذ ليس في الحكم بالاستسعاء مخالفة قاطع ولا تجلي قياس بل ولا سنة لأن المراد بالمخالفة للسنة أن لا يكون الحكم مستندا لسنة أخرى وهذا ليس كذلك إذ هو موافق لسنة غاية الأمر أنها مرجوحة ولذا قال المازري في شرح التلقين إن النقص في هذه المسائل لمخالفة أهل المدينة ومذهب مالك أن إجماع أهل المدينة حجة فما

خالف عملهم ينقض بمنزلة ما خالف قاطعا والنقض ليس قاصراف على مخالفة القاطع وجلى
القياس ا ه كلام طفي وقد يقال المراد بما خالف السنة ما خالف السنة الصحيحة سواء كان
غير مستند لسنة أصلا أو مستندا لسنة ضعيفة كحكم القاضي في هاتين المسألتين وحينئذ
فالكاف للتمثيل في الجميع خلافا للشارح حيث جعلها للتشبيه بالنسبة للأولين وللتمثيل
بالنسبة لم بعدهما من استعمال المشترك في معنييه قوله بأن وقع أي عتق البعض